ودهب الى هذا ابن الحاجب وغيره من الاشاعرة ولكن ظنا لا قطعا اما في غنمه فلخبر
عمرو بن العاص قال كنت في غزوة ذات السلاسل في ليلة باردة فاشفقت على نفسي
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت وصليت باصحابي صلوة الصبح فذكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت سمعت الله يقول ولا
تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وآله ولم يقل شيئا واما في خضريهم
فلقول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله
فيعطيك سلبه وآله في ابي قتادة وقد قتل رجلا رجل من المسلمين وهو يطلب
سلبه والظاهر انه عن الراي دون الوحي فقال صلى الله عليه وآله صدق فاعطه اياه تصوبه
وايضا فلما صح في الخبر من انه صلى الله عليه وآله حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فحكم
بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وآله لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة ارقعة
والوقوع اتفقا وقيل لم يقع اصلا وتوقف قوم مطلقا وقوم فيمن حضر دون من
غاب لنا مامر **فرع** قال الشيخ الحسن والحاضر في مجلسه
او يمكنه مراجعته في الحادثة قبل فوت وقتها والغايب خلافه وقال المنصور
الغايب من في المؤيد والحاضر من دونه وثمرة الخلاف في ذلك اعتقاده لا غير
ولا يسن الانقاطع **مسئلة** ٥٧ اختلف في المسائل القطعية هل الحق فيها واحد
او كل مجتهد فيها مصيب **و** المختار **ان الحق في القطعيات** عقليه او سمعية
كلامية او اصولية او فقهية **مع واحد** والقطعي العقلي ما دل عليه قاطع
من جهة العقل وهو الضرورة وما انتهى اليها بواسطة عند ابي علي وابي الحسين
والمنطقيين وما تسكن به النفس عند البهاشمة **والمخالف** فيه **مخطي اثم**
كافر ان علم من ضرورة الدين كنفي الصانع والا فمخطي وقال الجاحظ وابو مضر
والرازي لا اثم على المخالف المجتهد بخلاف المعاند قال في الفصول ومرادهم
اذا كان من اهل القبلة لا مطلقا على الاصح وقال العنبري وداود بل كل مصيب
بعد قبول الاسلام فالجبري مصيب كالعدلي مثلا **قلنا** ان ارادوا وقوع
معتقده حتى يلزم من اعتقاد قدم العالم وحدوثه اجتماع القدم والحدوث
فخروج عن المعقول اذ استحالته من قضية العقل وان ارادوا حسنه حتى يلزم
من اعتقاد وجود الصانع وامتناعه حسن كل منهما فعدول عن الطريق الواضح
لان احد الاعتقادين مخالف للحقيقة فهو جهل قطعا لانه اعتقاد الشي على
خلاف ما هو به وقبح الجهل معلوم ضرورة كالظلم والكذب وقال الحسن
قال الامام المهدي والاولى ان الخلاف راجع الى كيفية التكليف
بالمعارف الدينية فعند المخالف المطلوب فيها الظن وعندنا العلم وموضعه
الكلام واما القطعي العقلي فهو خلافه والقطعي السمعي ما كان نصا في دلالته
متواترا في نقله كوجوب الصلوة وتحريم الزنا ومخالفه مخطي اثم كافر ان علم من ضرورة الدين
كاصول الشرايع والا فمخطي والظني السمعي خلافه قال في الفصول ويعمل به
في الاحكام

في الاحكام التي لا تثبت الا بقاطع كالكفر والفسق فيسئل من شهد عليه عدلان بردة
ويقطع من شهدا عليه بسرقة **هذا** ولامامنا المنصور بالله رحمه الله في مخالف القطعي
تفصيل حسن قال والحق ان المخطي فيه ان عاند فهو اثم كافر ان خالف ما علم من الدين
ضرورة لانه تكذيب لله ورسوله وان لم يعاند وكان خطاؤه موديا الى الجهل بالخالق
بالله تعالى او انكار رسله في جميع ما بلغوه عن الله فهو اثم كافر ايضا لان المجسمة
يعبدون غير الله ويعتقدون التاثير لذلك الغير كالوثنية والمنجمة والطبايعية
ولا خلاف في كفرهم مع اجتهادهم والمتاول الشرايع بالسقوط كالباطنية
مكذب لرسول الله فيما جاء به فهو كمن كذب به ولا خلاف في كفره مع اجتهاده ومن
اخطا في غير ذلك بعد التحري فمعفو عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به
ولم يفصل وقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطا والنسيان ولم يفصل وللاجماع على انه
من نكح امراة في العدة جهلا غير اثم مع انه قد خالف ما علم من الدين ضرورة **مسئلة**
واما المسائل الشرعية **الظنية العملية** فقد اختلف فيها فذهب ابو طالب
وابو علي وابو هاشم والقاضي وابو عبد الله والمؤيد بالله والباقلاني والكرخي وحكاه
عن اصحاب ابي حنيفة انه لا حكم لله فيها معين قبل الاجتهاد **فكل مجتهد فيها**
مصيب والمطلوب من كل مجتهد ما ادى اليه ظنه ثم اختلفوا فعند
متاخري ايمتنا والجمهور انه لا اشبه فيها عند الله وانما مراده تابع لظن كل مجتهد
وكل منهما اشبه بالنظر الى قايله وقال بعض الحنفية والشافعية الاشبه عند الله
هو مراده منها ولقبوه بالاصوب والصواب والاشبه عند الله وقد يصيبه المجتهد
وقد يخطئه ولذلك يقال اصاب اجتهادا لا حكما **واختلفوا** في تفسيره
فقيل ما قويت امارته وقيل الحكم الذي لو نص الشارع لم ينص الا عليه وقيل
الاكثر ثوابا وقيل لا تفسير الا بانه اشبه فقط قال الامام الحسن والاحسن ان القول
بالاشبه اقرب الى القول بان الحق واحد وان اختلفا في التصويب وقيل بل لله فيها
حكم معين قبل الاجتهاد والحق فيها واحد وهو قول الناصر في رواية وابي العباس
وقدم قولي المنصور بالله ثم اختلفوا فعند الاصم والمريسي وابن علية ونفاة القياس ان عليه دليلا
قاطعا واختلفوا في مخالفه فقيل معذور وقيل مازور قال الاصم ومع ذلك فانه ينقض
حكم المخالف وقال بعض الفقهاء والاصوليين بل الظني ومخالفه معذور ومأجور
مخطي بالاضافة الى ما طلب لا بالاضافة الى ما وجب وقال بعض المتكلمين والفقهاء
لا دليل عليه قطعي ولا ظني وانما هو كدفين يصاب فللمصيب اجران وللمخطي اجر
قال في الفصول ونقل عن الفقهاء الاربعة التصويب والتخطئة وقول قديما ايمتنا
ونقلهم يقتضي التصويب كمتاخريهم وقد يقع في كلام بعضهم ما يقتضي التخطئة وهو
نزاع في بعض شبههم ولذلك كانت القسمية من الديلم والناصرية من الجيل يخطي
بعضهم بعضا الى زمن المهدي ابي عبد الله بن الداعي فاوضح لهم ان كل مجتهد مصيب
وكذلك كان جمهور الجبوبية باليمن يخطون من خالف يحيى الى زمن المتوكل احمد بن سليمان

Copyright … University